بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

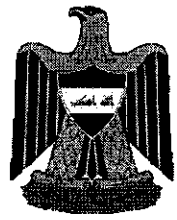

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/ ٨ /٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ رئيس مجلس الوزراء ـ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد حيدر الصوفي

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب ـ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم.

الشخص الثالث النائب محمد ريكان الحلبوسي ـ رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب .

الشخص الثالث وزير المالية ـ اضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية خلود حسن عباس .

الشخص الثالث ـ بجانب المدعى عليه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ـ وكيلها الموظف الحقوقي رحيم ناصر علي.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٧/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بأقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٧ الذي تضمن ادراج عدد من المواد التي لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة او تعديل على المواد التي قدمتها الحكومة ولما كانت اضافة تلك المواد او تعديلها تنطوي على مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية مخالفة بذلك ماستقر عليه القضاء الدستوري في العراق مثلما موضح في ادناه قرر مجلس الوزراء الطعن في بعض الاحكام والمواد الواردة في القانون انفاً للأسباب المدرجة ادناه :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

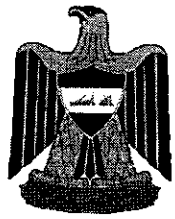

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

اولا: ان المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور اجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغه ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات الا ان ذلك لا يعنى بأي حال من الاحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديداً مجلس الوزراء بوصفه مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٨٠) من الدستور لاسيما اذا تعلق الامر بتعديلات جوهرية على المشروع المقدم من الحكومة والتي من شأن الابقاء عليها ان تغير وعلى نحو جوهري الاهداف التي توختها من وضع هذا النص او ذاك وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العديد من احكامه ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٠/٢٢) عندما قضت بما يلي لا (لا يحق لمجلس النواب اجراء تعديلات جوهرية على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة) وكذلك القرار المرقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وموحدتها/٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) عندما قضى (ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لانه لم يرتب اثاراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية او استقلاليتها وقد جاء تشريعه مباشرة ممارسة لاختصاصه الاصيل المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور واعمالاً لحكم المادة (٤٩/خامساً) منه وبحسب مفهوم المخالفة يكون بأنه لا يحق لمجلس النواب تشريع القوانين دون الرجوع الى الحكومة او تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء اذا رتبت اثاراً مالية مضافة او تعارضت مع السياسة العامة للدولة .

ثانياً: لقد خالف مجلس النواب النصوص الدستورية المشار اليها انفاً وما استقر عليه القضاء الدستوري بأضافة نصوصاً جديدة او تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء دون الوقوف على رأيه من الحكومة فأضاف او عدل على المواد المبينة وهي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

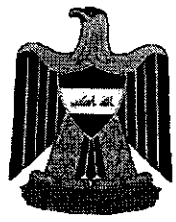

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

---

١ ـ المادة (٢/اولاً/و) التي تلزم الحكومة بأصدار سندات خزينة سنوية لتسوية مستحقات المحافظات المنتجة لان المبالغ التي يجب ان تصدر وزارة المالية سندات خزينة لتسديدها عن مستحقات المحافظات المنتجة كبيرة بحيث لن تكون قابلة للشراء كذلك فأن العودة الى النسبة المذكورة في قانون المحافظات غير ممكنة في ظل تدهور اسعار النفط مقارنة بما كانت عليه سابقاً هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن ديوان الرقابة المالية الاتحادي لم يجر التدقيقات المطلوبة لمعرفة ما تستحقه المحافظات من مبالغ ليتسنى لوزارة المالية اصدار سندات الخزينة لتسديدها .

٢ـ المادة (١١/ثالثاً) المتضمنة اضافة وزارتي (الهجرة والمهجرين ، الكهرباء) الى الجهات المستثناة من ايقاف التعيينات على حركة الملاك لما في ذلك من تعارض مع السياسة العامة للدولة في ايقاف التعيينات بأستثناء بعض الجهات التي تحتاجها الحكومة وذلك لأهميتها ولتوسيع النشاط فيها ، كذلك فان التعديل انفاً يترتب عليه توسع في النفقات العامة مما يتعارض مع احكام المادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور .

٣ـ المادة (٨/خامساً) وبموجبها تم اضافة عبارة (بما يضمن رواتب البشمركة) بجداول معدة بالتنسيق مع القيادة العامة للقوات المسلحة ووزارة البشمركة بدلاً من النص المعتمد في المشروع الحكومي في المادة (٩/خامساً) الذي ينص على (تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية بوصفها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية) وكذلك تم حذف عبارة (حسب النسب السكانية) وحيث ان قوات البيشمركة جزء من المنظومة الامنية العراقية لذا نجد ان النص المذكور يتعارض مع نص البند (اولاً) من المادة (٩) التي بموجبها تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية ولم يرد في المادة المذكورة اشارة من قريب او من بعيد لوزارة البيشمركة .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٤ـ المادة (١١/خامساً/ج/د) التي بموجبها يكون التعيين في الدرجات الوظيفية المخصصة لوزارة الداخلية للمحافظات والمناطق المحررة من الارهاب من ابناء تلك المحافظات حصراً والزام الوزارات بحذف الدرجات الشاغرة ضمن حركة الملاك وتدوير الدرجات الشاغرة ضمن موازنة عام ٢٠١٦ ولما في ذلك من تعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي اقره الدستور في المادة (١٦) منه والمادة (٢٣) التي كفلت حق العمل لجميع العراقيين ، كذلك فأن السماح بتدوير الوظائف الشاغرة ضمن حركة الملاك يترتب عليه اثار مالية تعجز الحكومة عن تحملها في ظل الازمة المالية التي يمر بها البلد .

٥ـ عجز المادة (١١/سادساً) التي اجازت احتساب الخدمة العقدية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد لما يترتب عليه من اثار مالية وتعارض مع المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور التي اجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات وحيث ان مجلس النواب لم يراع الامر المذكور فأنه (البند) يتعارض مع الدستور.

٦- المادة (١٢/اولاً) التي بموجبها يخول المحافظ صلاحية تنفيذ المشاريع التي تعود لوزارات (الصحة ، الاعمار والاسكان ، والبلديات ، والتجارة ، والزراعة ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، الثقافة ، الشباب والرياضة) وحيث اننا نجد ان بعض المحافظات ماتزال غير قادرة على تنفيذ المشاريع الستراتيجية لأفتقارها الى المقومات والكوادر التي بالامكان ان تستعين بها لتنفيذ مثل هذه المشاريع وقد اكد النص الحكومي هذا الامر عندما حدد صلاحية المحافظ في تنفيذ المشاريع التي لاتزيد عن (١٠) مليار دينار .

٧ـ المادة (١٤/خامساً) المتضمنة الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ لان النص على قرار مجلس

الوزراء في صلب القانون من شأنه ان يقيد المجلس مما يجعله غير قادر على تعديله في حين يجب ان يتمتع المجلس بالمرونة التي تمكنه من العمل .

٨ـ المادة (١٨/ج ، د ، هـ ، و) .

أـ المادة (١٨/ج) المتضمنة امكانية التعاقد مع موظفي مراكز التسجيل وموظفي دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية اذ ان الحكومة غير قادرة على تحمل الاعباء المالية نتيجة التعاقدات التي ستقوم بها المفوضية اخذين بنظر الاعتبار تثبيت جميع المتعاقدين في السنين السابقة مما يعني عدم حاجة المفوضية لتعاقدات جديدة تثقل كاهل الخزينة العامة خاصة بامكان المفوضية نقل ما تحتاجه من موظفين او تنسيبهم اليها .

ب ـ (١٨/د) المتضمنة الزام وزارة المالية بنقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين بالانتقال من وزارة الداخلية الى الوزارات الاخرى من حملة الشهادات الجامعية وحيث اننا نجد ان من شأن النص المذكور التأثير على سير عمل المنظومة الامنية لما فيه من اثر في افراغ المؤسسة الامنية من الشهادات الجامعية في ظل الظروف الامنية الصعبة التي يمر بها البلد حيث تحتاج فيه قواتنا الامنية الى كوادر كفوة ساندة لها في عملها لاسيما ان مسألة النقل مسألة تقديرية يرجع تقديرها الى الوزيرين المختصين .

ج ـ (١٨/هـ) المتظمنة ايقاف النقل والتنسيب الى الرئاسات الثلاث واعادة المنسبين الى دوائرهم واذا كان في ايقاف النقل والتنسيب مسوغاً مقبولاً فأن اعادة المنسبين الى دوائرهم الاصلية في الرئاسات الثلاث فيه افراغ للمؤسسة الرئاسية من الكوادر الكفوة التي هي بأمس الحاجة لها للقيام بواجباتها اخذين بنظر الاهتمام ان استمرار تنسيبهم لا يترتب عليه اي اعباء مالية اضافية بوصف انها لم تتغير منذ سنة ٢٠١٦ .

د ـ (١٨/ و) التي اجازت استمرار المحالين الى التقاعد من موظفي شركات التمويل الذاتي بتقاضي رواتبهم التقاعدية على ان تتحمل وزارة المالية دفع فروقات ترقياتهم التقاعدية الى صندوق تقاعد موظفي الدولة اذ اكدت وزارة المالية انها لا تمتلك التخصيصات المالية لدفع فروقات التوقيفات التقاعدية الى صندوق التقاعد .

٩ ـ المادة (٢٤/ ج) التي بموجبها تخصص بنسبة (٥٠%) خمسين من المائة الى الوحدات الادارية قامت بجباية الرسوم ونعتقد ان الابقاء على هذا النص من شأنه حرمان الخزينة العامة من مبالغ مهمة بحاجة لها لتمويل مشاريع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

١٠ـ عجز المادة (٢٦) والتي تضمنت ((ويعرض كل اصدار على مجلس النواب لغرض المصادقة عليه)) اذ ان الامر المذكور عمل تنفيذي بحت ونجد ان زج السلطة التشريعية في الامور التنفيذية يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي اكدت عليه المادة (٤٧) من الدستور .

١١ـ عبارة(المنتج المحلي)الواردة في المادة (٢٧) اذ نجد ان تفضيل المنتج المحلي غير الحكومي بنسبة (١٠%) مقارنة بمثيلاته المستوردة يمثل نسبة مرتفعة في ظل الوضع المالي الذي يمر به البلد .

١٢ ـ المادة (٣٢/خامساً/ و ، ز) وبموجبها تقوم وزارة الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة تسديد ما عليها من التزامات خارجية في المنظمات العربية والدولية وضمن المبالغ المرصودة شرط ان يحصل العراق على استحقاقه من الوظائف والمواقع الادارية كذلك الزم وزارة المالية دراسة الجدوى من المساهمات في الصندوق العربي للتنمية الخارجية وتقديم تقريرها الى مجلس الوزراء للنظر في تصفية حصة العراق في تلك الشركات من عدمه اذ نجد ان لا علاقة بين تسديد ما على العراق من التزامات دولية وبين حصوله على استحقاقه من الوظائف والمواقع الادارية . اما بشأن الزام وزارة المالية بدراسة الجدوى من الاستثمار في المساهمة في الصندوق العربي للتنمية الخارجية نعتقد انه

يتعارض مع سياسة الحكومة في تعزيز اواصر التعاون العربي وتعزيز العمل العربي المشترك وان الامر يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة التي لها ان تدرس كل حالة على حدى.

١٣ـ عجز البند (اولاً) من المادة (٣٣) المتضمن توزيع الاستقطاعات البالغة (٣,٨%) من مجموع رواتب ومخصصات موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين وذلك لأن الاستقطاعات المحددة في المادة انفاً تم اعتمادها بالفعل ضمن تخصيصات الموازنة وقد رصدت ضمن برامج متعددة وليس بضمنها احتياطي الطوارئ مما يستلزم الحكم بعدم دستوريتها .

١٤ـ المادة (٣٥/أ/ب) التي بموجبها تعفى من الرسوم المواد الاولية والمكونات المستوردة من شركات القطاع العام الانتاجية التي ترد بأسمها ولأستخدامها حصراً في عمليات الانتاج ، وتعفى المواد والفقرات والمكونات كافة لأي من منتجات الطاقة الكهربائية والميكانيكية من الطاقة الشمسية والرياح من كافة الرسوم ، اذ ان المادة المذكورة تختلف عن النص الحكومي الذي اخضع السلع للرسوم كافة باستثناء العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/١/١) التي كان الهدف منها تعظيم موارد الدولة بوصف ان الشركات ملزمة بأن يؤول جزء من ارباحها الى الخزينة العامة.

١٥ـ المادة (٤٧) التي تناولت مناقلة التخصيصات التشغيلية للنقابات والاتحادات والجمعيات باستثناء (المساهمات الدولية والمؤتمرات) الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاعداد برامج تأهيل الاطفال في المناطق المحررة والارامل والايتام وعلى الرغم من اهمية شريحة الارامل والمطلقات والاطفال الا ان القوانين النافذة عالجت الامر من خلال مؤسسات منظمة بموجب تلك القوانين متمثلة بقانون هيأة الحماية الاجتماعية . فأن هذه المادة تتعارض مع الدستور مشيرين بهذا الشأن الى احكام المادة (٢٢/ثالثاً) من الدستور.

١٦ ـ المادة (٤٨)

أ ـ (٤٨/اولاً) التي الزمت الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ....الخ وحيث اننا ازاء عقود ملزمة للجانبين الجانب العراقي من جهة والشركات المتعاقدة من جهة اخرى وطالما كان الامر كذلك فأن مراجعة عقود التراخيص مرهون بموافقة الشركات المتعاقدة بوصفها الطرف الثاني في العقـد.

ب ـ (المادة ٤٨/ثانياً) التي اوجبت على وزارة المالية اجراء تسوية بين ما يترتب بذمة شركة توزيع المنتجات النفطية من ارباح مع الديون المترتبة بذمة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لانها غير قابلة للتطبيق اذ من غير الممكن ان تترتب بذمة شركة توزيع المنتجات النفطية ارباحاً يتم مقاصتها مـع الديون المترتبة بذمة الوزارات والجهات غيـر المرتبطة بوزارة ويبدو ان المقصود منه هو اجراء المقاصة بين الديون المترتبة بذمة الشركة ومستحقاتها ازاء الشركات .

١٧ ـ (المادة (٤٩) التي بموجبها يتم مناقلة (١٠) مليار دينار من تخصيصات وزارة الهجرة والمهجرين الى وزارة المالية لتغطية الرسوم والفوائد للقروض العقارية من المصرف العقاري الممنوح لمواطني محافظات (الانبار و نينوى و صلاح الدين) ولضخامة المناطق المحررة من محافظات (ديالى ، كركوك ، شمال بغداد ، حزام بغداد) ولضخامة حجم الازمة المالية التي يمر بها البلد مما يجعل الحزينة العامة غير قادرة على تلبية تلك الالتزامات اخذين بنظر الاعتبار موجة النزوح التـــي تمـــر بها تلك المناطــق الامر الذي يستوجب تعزيـــز قدرات وزارة الهجـــرة والمهجرين للنهــوض بالتزاماتها المقررة قانونـاً وليس استقطـــاع تخصيصاتهـــا.

١٨ ـ المادة (٥٣) ان تعديـــل جدول النفقـــات الحاكمـــة (د) التسلسل (٤) ليكون الادويـــة والاجهزة الطبيـــة ومستلزماتهـــا بدلاً مـــن النص الحكـــومـــي الـــذي كـــان يقتصر علـــى الادويـــة مـــن شأنـــه التـــأثيـــر علـــى الـــواقـــع الصحـــي فـــي العـــراق .

١٩ ـ المادة (٥٦) المتضمنة تخصيص جزء من الايرادات المخصصة من المنافذ الحدودية المحددة بقانون المحافظات على ان تستخدم لتطوير وتأهيل البنى التحتية للمنافذ الحدودية والمناطق المحيطة بها وان يتم المباشرة بها خلال سنة ٢٠١٧ وذلك لأن التخصيصات المذكورة مدرجة بالفعل ضمن التخصيصات الاجمالية المحددة بقانون الموازنة.

٢٠ ـ المادة (٥٧) التي بموجبها تكون الفائدة المستقطعة من الفلاحين لصالح المصرف الزراعي للسنة الاولى وفق النسب المتفق عليها بين الطرفين في حين تكون في السنوات اللاحقة مماثلة لنسبة الفائدة في مصرفي الرشيد والرافدين وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين فأن الفائدة المتفق عليها واجبة السداد من الفلاحين .

٢١ ـ المادة (٥٩) التي تضمنت مناقلة مبالغ من جهات الى جهات اخرى اذ ان من شأن انفاذ المادة المذكورة ان يؤثر على مستحقات غاز البصرة .

ثالثاً ـ عطفاً على ما تم بيانه آنفاً وطالما ان المواد التي اضافها مجلس النواب او التعديلات التي اجراها على المشروع الحكومي تنطوي على تجاوز على الدور التنفيذي للحكومة ومخالفة للآلية التشريعية التي رسمها الدستور في البند (اولاً) من المادة (٦٠) من الدستور وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات التي اكدتها المادة (٤٧) من الدستور ومصادرة الوسائل والادوات التي تمكنها من النهوض بالمهام الموكلة بها بموجب المادة (٨٠) من الدستور ومخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا ما يلي :

١. الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ اولاً / و ، و ٨/ خامساً ، ١١/خامساً /ج ، د) و ١٢/اولاً و ١٤/خامساً و(١٨/ج ، د، و) و(٢٤/ج) و(٣٢/خامساً/و) و(٣٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٩) وإلغائها لمخالفتها لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق.

٢. الحكم برفع عبارات (الهجرة والمهجرين ، وزارة الكهرباء) الواردة في البند (ثالثا) من المادة (١١) و(احتساب الخدمة العقدية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد) الواردة في المادة (١١/سادساً) و (اعادة المنسبين للرئاسات الثلاث الى دوائرهم الاصلية) الواردة في المادة (١٨/هـ) و(يعرض كل اصدار على مجلس النواب لغرض المصادقة عليه) الواردة في المادة (٢٦) و(المنتج المحلي) الواردة في المادة (٢٧) و (عجز البند (اولاً) من المادة (٣٣) من القانون انفاً وعبارة (الاجهزة والمستلزمات الطبية) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (٥٣) للاسباب الواردة اعلاه.

٣. تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كافة.

٤. احتفاظ موكله بتقديم أي دفوع اخرى في ضوء ما يستجد من وقائع الدعوى.

اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفة موكله على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٤/١١) موضحاً فيها ان الطعن المقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء بموجب عريضة الدعوى المرقمة (١٧/اتحادية/٢٠١٧) حول عدم دستورية المواد الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ قد تم التصويت عليها من قبل مجلس النواب وان هذا التصويت قد صدر موافقاً للدستور والقوانين النافذة وملائماً لمتطلبات الوضع الاقتصادي الراهن واحتياجات الشعب العراقي والظروف الاستثنائية التي يمر فيها العراق وموضحاً بأن الدستور العراقي قد كفل في العديد من مواده حقوق العراقيين ورعايتها بما يضمن لهم حياة كريمة ومصونة ، ومن هذا المنطلق فأن مجلس النواب يحرص على توفير كل السبل اللازمة لتأمين مطلبات معيشتهم وتوفير الظروف الملائمة في كافة النواحي وللاعتبارات الاخرى التي وردت في اللائحة الجوابية شرع مجلس النواب في مناقشته قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧ اخذاً بنظر الاعتبار كل الظروف الحرجة التي يمر بها البلد من تحديات دعم الجهد العسكري للجيش والحشد الشعبي وابناء العشائر والبيشمركة وكذلك مواجهة تحدي ازدياد اعداد النازحين وتوفير سبل العيش لهم واعادتهم الى

محافظاتهم واعمار المناطق المحررة اضافة الى توفير الخدمات اللازمة للقطاعات الاخرى في المجالات التعليمية والصحية في الوقت الذي لم يجد مجلس النواب معالجات حقيقية ضمن مشروع قانون الموازنة العامة المقدم من قبل الحكومة ولتدارك تلك التحديات لجأ مجلس النواب الى استخدام صلاحياته الدستورية من خلال اجراء المناقلات اللازمة وفقاً للاولويات والضرورات وتصحيح بعض المسارات في بنود الموازنة العامة من خلال تبني مجلس النواب للسياسات الحكومية التي تنسجم مع خطط الاصلاح المالي متمثلة في تنظيم الايرادات غير النفطية وتعزيز اللامركزية وتحقيق العدالة الاجتماعية المعلنة من قبل الحكومة هادفاً الى تعضيد وضع الموازنة ومكملاً لجهود الحكومة بما يتمم اهدافها ويؤمن ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والانسانية وان اللجنة المالية في مجلس النواب وهي اللجنة المعنية في دراسة ومناقشة قانون الموازنة العامة قد عملت بحرص وجهد وتحت مظلة الدستور والقوانين النافذة والتزمت بعدم اضافة اية تعديلات قد تفضي الى تبعات مالية وكانت على تواصل دائم مع الجهات التنفيذية حيث اطلعت رئيس مجلس الوزراء على التعديلات المقترحة من قبل اللجنة المالية وفقاً للاجتماعات المنعقدة معه وبحضور الكادر المتقدم في وزارة المالية في ثلاث اجتماعات وحسب التواريخ (٢٠١٦/١١/٢٧ و ٢٠١٦/١٢/١ و ٢٠١٦/١٢/٥) وتم تداول التعديلات المقترحة وتأييدها من قبل رئيس مجلس الوزراء الا ان مجلس الوزراء يقدم طعنه على قانون الموازنة بعد ثلاثة اشهر من دخول الموازنة حيز التنفيذ حيث يخشى مجلس النواب من ان ذلك سيلقى بتأثيراته على تقديم الخدمات الى المواطنين خصوصاً وان وزارة المالية تشير في مخاطباتها مع الوزارات على ايقاف تنفيذ فقرات الموازنة بحجة تقديم دعوى طعن لدى المحكمة الاتحادية العليا مع العرض وجود قرار للمحكمة الاتحادية العليا بعدد (٧٥/اتحادية/٢٠١٥) والذي نص على انه (لا يجوز لاي جهة ان تمتنع عن تنفيذ القوانين او بعض نصوصها او تؤجل تنفيذها او

تتريث في ذلك بحجة انها محل الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وان مجلس النواب يرى بأن الفقرات المطعون بها لا تمثل انتهاكاً للدستور ولا خرقاً للقوانين ولا اجحافاً بحقوق المواطنين ونوضح للمحكمة الموقرة اجابات مجلس النواب على الطعون المقدمة كالاتـــي:

اولاً: ان ادعاء وكيل المدعي في لائحته انه لا يحق لمجلس النواب تشريع القوانين دون الرجوع الى الحكومة او تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء في حين ان ذلك من الحق الدستوري الذي يتيح لمجلس النواب تشريع القوانين بموجب المادة (٦٠/ثانياً) والمادة (٦١/اولاً) من الدستور وهي صلاحيات اصيلة وليس لوكيل المدعي الحق في تفسير مفهوم المخالفة حيث لا اجتهاد في مورد النص وان التعديلات التي اجراها مجلس النواب لم تكن جوهرية قد تضفـي الـى اثـار ماليـة ولا يحقق أي زيـادة علـى السقف الاجمالـي للـموازنـة.

ثانياً: ١ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١) من لائحته ان مجلس النواب اضاف على المادة (٢/اولاً/و) وعلى انها تلزم الحكومة باصدار سندات خزينة سنوية لتسوية مستحقات المحافظات المنتجة للنفط في حين ان مجلس النواب قد اكد بموجب هذه المادة على الالتزام بمواعاة قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) حيث انها تشكل ديوناً بذمة الحكومة وهي متممة للفقرة (هـ) التي سبقتها من ذات المادة والتي وردت في النص الحكومي كما ان مجلس النواب لم يحدد ذلك خلال السنة المالية الحالية وانما حينما تيسر على الحكومة ذلك في الاعوام القادمة خلافاً لما ذهب اليه المدعي الى ان الفقرة (و) قد نصت على (او أي آلية اخرى توافق عليها الحكومة) عليه فالمادة اعطت للحكومة المساحة في اختيار الالية المناسبة لدفع المستحقات التي بذمتها لضمان حقوق المحافظات .

(٢) ــ يدعي المدعي في الفقرة (ثانياً/٢) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١١/ثالثاً) وزارتي (الهجرة والمهجرين ، الكهرباء) الـى الجهات المستثنـاة مـن ايقـاف التعيينـات

حسبما جاء بالنص الحكومي ونود ان نبين ان الحرص على تطبيق المادة (٢٢) من الدستور كون العمل حق كفله الدستور لكل العراقيين وان اضافة هاتين الوزارتين ما هو الا نتيجة للحاجة الى المتعاقدين في هذه الوزارتين وحسب مطالبات ومناشدات الوزارات لاهمية الخدمات المقدمة من الوزارتين الى النازحين والمواطنين كما انها لن تشكل اية اعباء مالية لكون التعيين سيتم على اساس الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الوزارة والتي متوفر لها التخصيص اصلاً فصل تعويضات الموظفين في موازنة تلك الوزارات اسوة بالمؤسسات الخدمية الوارد ذكرها في النص الحكومي .

(٣) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٣) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف عبارة الى المادة (٨/خامساً) (بما يضمن رواتب البيشمركة بجداول معدة بالتنسيق بين القيادة العامة للقوات المسلحة ووزارة البيشمركة) ونود ان نبين ان قوات البيشمركة تعد جزءاً من منظومة الجيش العراقي وان مجلس النواب يحرص على تطبيق المادة (١٢١) من الدستور كما ان اضافة العبارة هو لضمان حصول قوات البيشمركة على رواتبهم وبموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون وزارة البيشمركة فان من واجب قوات (حرس اقليم كردستان) حماية الاقليم ودعم القوات العراقية للدفاع عن سيادة وامن العراق وإن الاشارة الى اهمية وجود جداول لهذا الغرض يعد جزءاً اساسياً من الصلاحيات الرقابية للمجلس استناداً لما نصت عليه المادة (٦١/ثانياً) من الدستور.

(٤) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٤) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف (١١/خامساً/ح ، د) التي تتيح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التعيين ضمن الملاك المصادق عليه لغاية (٢٠١٦/١٢/٣١) نود ان نبين ان النص لايحمل صفة الالزام كما يدعي وكيل المدعي وهو يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٦ وليس السنة المالية ٢٠١٧ مدار الدعوى ولايحمل اي اعباء مالية كون التخصيصات المالية للرواتب مرصدة سلفاً ضمن موازنة تلك الجهات اما بالنسبة الى الفقرة (د) من المادة المشار اليها اعلاه والمتعلقة بالتعيين

على الدرجات الوظيفية المخصصة لوزارة الداخلية وامكانية التقديم على تلك الوظائف من قبل ابناء المحافظات والمناطق المحررة من الارهاب فإنها جاءت لضمان تنفيذ المادة (١٦) من الدستور من مبدأ تكافؤ الفرص ولم تكن المادة حصراً كما ادعى وكيل المدعي حيث نصت المادة على ((... بالتقديم اسوة بباقي الراغبين بالتقديم وحسب الضوابط)) وحيث ان من المعلوم ان هذه الضوابط ستقدر من قبل السلطة التنفيذية ومن حق ابناء تلك المحافظات التقديم للتعيين من اجل المساهمة في حماية مناطقهم . وان المادة (٢٣) من الدستور التي اشار اليها وكيل المدعي ليس لها علاقة بكفالة العمل للعراقيين وانما تتحدث عن الملكية الخاصة .

(٥) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٥) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١١/سادساً) التي اجازت احتساب الخدمة العقدية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد ونبين ان مجلس النواب لم يأت بجديد في هذه الفقرة حيث ترد من قبل مجلس الوزراء في قوانين الموازنات العامة سنوياً وتعليمات تنفيذ الموازنة السنوي وان هذا النص يضمن حقوق الموظفين باعتبارهم يتساوون في الحقوق والواجبات وان النص اشار صراحة الى عدم ترتب اي اعباء مالية.

(٦) ـ ادعى وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٦) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١٢/اولاً) التي تخول المحافظ صلاحية تنفيذ المشاريع التي تعود للوزارات ويدعي ان المحافظات ما تزال غير قادرة على تنفيذ المشاريع الاستراتيجية لافتقارها الى المقومات ونبين ان مجلس النواب قد ادرج هذا النص وحدد هذه الصلاحيات استناداً لما ورد في قانون الموازنة للسنة المالية السابقة (٢٠١٦) والذي اعتمدته الحكومة وتنسجم هذه الفقرة مع قانون المحافظات وقانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ ويعزز لمبدأ اللامركزية الادارية في نقل الصلاحيات الى المحافظات.

(٧) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٧) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١٤/خامساً) المتضمنة الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ان القرار المذكور لازال نافذ المفعول وان مجلس النواب ذكر ذلك القرار ضمن قانون الموازنة بما يسهل عملياً تنفيذه.

(٨) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٨/أ) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى هذه المادة (١٨/ج) المتضمنة امكانية التعاقد مع موظفي مراكز التسجيل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ونبين ان الفقرة التي يشير اليها وكيل المدعي هي الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من القانون وليس الفقرة (ج) وكذلك الحال في تسلسل الفقرات الاخرى ونرد على الفقرات المذكورة كالاتي:

(أ) ـ فيما يتعلق بالفقرة (ج) المتضمنة ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث او النقل او التنسيب اليها نبين ان هذه الفقرة جاءت منسجمة مع المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور في خفض النفقات وكذلك مع خطة الاصلاح التي اعلنتها الحكومة ومنسجمة مع توجه العام بالضغط على النفقات وتأتي من قبل مجلس النواب للقيام بمهامها في الرقابة البرلمانية.

(ب) ـ فيما يتعلق بالفقرة (د) المتضمنة نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادات الجامعية في الاقل من منتسبي وزارة الداخلية الى الوزارات والدوائر الاخرى للراغبين بعد موافقة الجهة المنقول اليها وان ذلك يأتي منسجماً مع التوجه العام للدولة في ضغط النفقات لكون منتسبي الداخلية يتقاضون رواتباً اعلى مما هو عليه في الوزارات المدنية التي سينقلون اليها مما يوفر اموالاً للخزينة كما اشترطت الفقرة بأن لا يرتب على ذلك اي تبعات مالية .

(ج) ـ فيما يتعلق بالفقرة (هـ) من المادة اعلاه فان مجلس النواب يريد بهذه الفقرة استمرارية عمل موظفي مراكز التسجيل ودائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية في

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بصفة عقود تشغيلية والاستفادة من الخبرات دون العودة الى اسلوب التعاقد الوقتي وتحميل الحكومة اعباء مالية جديدة .

(د) ـ اما فيما يتعلق بالفقرة (و) والتي تلزم هيئة التقاعد الوطنية بدفع الاستحقاقات التقاعدية لكل من تم احالته الى التقاعد من موظفي الشركات العامة ونبين ان مجلس النواب اراد بهذه المادة التأكيد على صرف استحقاقات هذه الشريحة من المتقاعدين الذين تم احالتهم الى التقاعد استناداً الى قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة (١٢/ثالثاً) من القانون آنفاً على ((للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة موظفي الشركات والدوائر الممولة ذاتياً الخاسرة لمدة (٣) سنوات متتالية الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لاتقل عن (١٥) سنة استثناء من شرط العمر)).

(٩) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٩) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٢٤/ج) التي بموجبها تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) الى الوحدات الادارية التي قامت بجباية الرسوم لتنفيذ مشاريع خدمية ونبين ان هذه الفقرة تنسجم مع احكام المادة(١٢٢) من الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وانها تحث الوحدات الادارية لتفعيل دورها من القيام بدورها .

(١٠) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٠) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٢٦) عبارة و ((يعوض كل اصدار على مجلس النواب لغرض المصادقة عليه)) ونبين ان اضافة هذه العبارة جاءت مستندة الى قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

(١١) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١١) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٢٧) عبارة (المنتج المحلي) ونوضح بأن هذه العبارة جاءت لتفعيل تطبيق قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ من اجل حماية المنتج المحلي وتشغيل الايدي العاملة وتحريك عجلة

الاقتصاد العراقي وان نسبة (١٠%) ليست مرتفعة قياساً بالنفقات التي يتحملها المنتج المحلي من كلف المواد الاولية والكهرباء.

(١٢) ـ يدعي المدعي في الفقرة (/ثانياً/١٢) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٣٢/خامساً/و ، ز) ونود ان نبين الاتي:

(أ) ـ فيما يتعلق بالفقرة (و) المتضمنة قيام وزارات الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة بتسديد ما عليها من التزامات خارجية بشرط ان تحصل حكومة العراق على استحقاقها من الوظائف الادارية في تلك المنظمات وحسب نسبة مساهمة العراق نود ان نشير ان الانظمة الداخلية للمنظمات العربية والاجنبية على سبيل المثال لا الحصر واستناداً الى المواد (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١) من النظام الاساسي اللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية التابع لجامعة الدول العربية) حيث ان اضافة هذه الفقرة لمساعدة الحكومة في الضغط على المنظمات بغية حصول العراق على استحقاقه من الوظائف فيها وليس عدم دفع المبالغ المستحقة على العراق.

(ب) ـ فيما يتعلق بالفقرة (ز) التي تشير الى ان على وزارة المالية دراسة الجدوى من المساهمات في الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وتقديم تقريرها الى مجلس الوزراء ونبين للمحكمة الموقرة ان العراق لديه استثمارات في عدد من الشركات في عدة دول ويساهم في رؤوس اموال الشركات وان اغلب الشركات خاسرة فمن الاولى على الحكومة اعادة النظر في مساهمة العراق في تلك الشركات من خلال اجراء دراسة الجدوى من الاستمرار فيها من عدمه لانها سترفد الموازنة العامة . وليس هناك اي تداخل بين الفقرتين (و) و (ز) التي تتعلق بموضوعين مختلفين.

(١٣) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٣) من لائحته بأن مجلس النواب اضاف الى المادة (٣٣/اولاً) والمتضمن توزيع الاستقطاعات البالغة (٣,٨%) من مجموع رواتب ومخصصات موظفي الدولة ونود ان نبين الاستقطاع كان مضافاً من قبل مجلس النواب في قانون الموازنة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

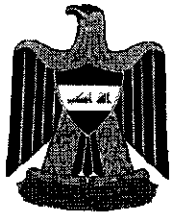

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

لسنة ٢٠١٦ واعتمدته الحكومة ضمن قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧ والهدف الاساسي من الاستقطاع هو المساهمة الانسانية ومشاركة الموظفين والمتقاعدين بالتبرع لاخوانهم وابنائهم في الحشد الشعبي واغاثة النازحين وبالتالي فإن هذه المبالغ لا تدخل ضمن حسابات الموازنة في تمويل العجز او تمويل مشاريع او ضمن برامج متعددة وانما تذهب للغرض الذي خصصت لاجله ، وان مجلس الوزراء كان قد رفع نسبة الاستقطاع الى (٤,٨%) بموجب النص الحكومي دون الرجوع الى مجلس النواب حيث ان ذلك سيثقل كاهل الموظفين والمتقاعدين اما فيما يتعلق بالمناقلة الواردة بذات المادة فانها صلاحية دستورية لمجلس النواب بموجب المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والفقرة (٧) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤اضافة الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) الذي نص على (ان اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها حق لمجلس النواب) عليه فان اجراء المناقلة الواردة في هذه المادة لاغاثة النازحين واعادة اعمار مناطقهم المحررة من الارهاب لضمان عودتهم الى مناطقهم ومن اصل التخصيصات المرصـــدة للنازحين ضمن موازنـــة وزارة الهجرة والمهجرين.
اما فيما يتعلق بالمناقلات على النسبة (٠,٨%) الواردة في هذه المادة والمفصلة بموجب الجدول (ح) الملحق بقانون الموازنة فان المناقلة تمت استناداً الى الصلاحية المنصوص عليها آنفاً وقد تمت مناقلتها لحالات انسانية شملت (طباعة الكتب المدرسية لمعالجة نقص الكتب لطلاب المدارس وتوفير الخدمات للزائرين في محافظة كربلاء المقدسة ودعم جهاز مكافحة الارهاب فان تلك المبالغ استقطعت من المواطن وستذهب الى المواطن وليس الى الخزينة العامة وان الجداول (ز . ح) الملحقة بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ تعد جزءاً لا يتجزأ من قانون الموازنة العامة وتابعه لنص المادة (٣٣/اولاً) والتابع لا ينفرد بالحكـــم.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(١٤) ــ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٤) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٣٥/أ ، ب) التي بموجبها تعفى من الرسوم المواد الاولية والمكونات المستوردة من قبل شركات القطاع العام .. ونبين ان هذه المادة تخضع لما ورد في المادة (٢٨/اولاً) من الدستور حيث ان الاعفاء من الضرائب والرسوم يجب ان يكون بموجب القانون كما ان الفقرة جاءت من اجل تحفيز شركات القطاع العام على الانتاج وبغية عدم استغلال هذا الاعفاء بالتهرب من الرسوم من قبل المتعاقدين مع الشركات العامة ولتعظيم موارد الخزينة العامة. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من هذه المادة فان الهدف منها هو للتشجيع على استخدام الطاقة البديلة لما له من اهمية في الضغط على النفقات المرصدة سنوياً لاغراض توليد الطاقة الكهربائية وترشيد استخدامها اضافة الى الحفاظ على البيئة.

(١٥) ــ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٥) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٤٧) المتعلقة بالمناقلة للتخصيصات التشغيلية للنقابات والاتحادات والجمعيات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونبين لهذا الصدد ان المناقلة صلاحية دستورية لمجلس النواب بموجب المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور كما ان المادة (٢٢/ثالثاً) من الدستور نصت على (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون) وقد حرص نص المادة استثناء (المساهمات الدولية) لكونها مدرجة ضمن نفس التبويب في الموازنة بما لايؤثر على مساهمات العراق الخارجية .

(١٦ــ أ) ــ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٦/أ) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٤٨/اولاً) التي الزمت الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية ، ونبين ان هذه العقود ابرمت دون ان تصادق من قبل السلطة التشريعية سيما وانها تتضمن التزامات مالية على الشعب العراقي وقد ادرجت المادة نتيجة الظروف القاهرة التي تعرض لها العراق بسبب

سيطرة الارهاب على بعض المناطق النفطية وانخفاض اسعار النفط لان تلك العقود اصبحت تشكل ضرراً على الدولة اكثر من كونها استثماراً يحقق المنفعة للعراق.

(ب) ــ ويدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٦/ب) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٤٨/ثانياً) المتعلقة باجراء التسوية بين ما يترتب بذمة شركة توزيع المنتجات النفطية ونبين ان اضافة هذه المادة جاء من اجل اعطاء صلاحية ومرونة اكثر الى وزارة المالية لاجراء التسويات اللازمة بين الارباح المتحققة للشركة مع ديون الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المرتبة بذمتها لصالح شركة توزيع المنتجات النفطية نتيجة شرائها لمنتجات الشركة ولعدم قدرة الوزارات على الايفاء بالتزاماتها المالية .

(١٧) ــ يدعي وكيل المدعي قي الفقرة (ثانياً/١٧) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٤٩) والمتعلقة بالمناقلة ونود ان نبين الى الصلاحية الدستورية لمجلس النواب استناداً الى المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والفقرة (٣) من القسم (٧) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) وحيث ان المناقلة المشار اليها اعلاه تصب في ذات الغرض وهو اعادة النازحين الى مناطقهم وبما يسهم في اعادة بناء مساكنهم .

(١٨) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٨) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٥٣) والمتعلقة باضافة عبارة (والاجهزة والمستلزمات الطبية) الى جدول نفقات الحاكمة فقرة (الادوية) ونبين للمحكمة الموقرة ان هذه الفقرة استندت الى المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور بالنظر لحاجة القطاع الصحي الى الاجهزة والمستلزمات الطبية اضافة الى الادوية بما يمكن الجانب الصحي من تقديم خدماته في الكشف عن الامراض.

(١٩) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٩) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٥٦) المتضمنة تخصيص نسبة من الايرادات المخصصة من المنافذ الحدودية والمشار اليها في قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ونوضح ان هذه المادة اضيفت لحث الحكومة على تنفيذ احكام قانون المحافظات ويأتي انسجاماً مع التوجه الحكومي وخطة الاصلاح المالي وهدف الموازنة العامة من خلال الخدمات التي توفرها المنافذ الحدودية وقد اشار نص المادة الى تنفيذها بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

(٢٠) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٢٠) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٥٧) والمتعلقة بالفائدة المستقطعة من الفلاحين لصالح المصرف الزراعي ونوضح للمحكمة الموقرة الى عجز الفلاحين عن السداد في السنة الاولى لعدم استلامهم لمستحقاتهم من الحكومة عن تسويق محصولهم مما ادى الى تعثرهم في السداد فان اضافة هذه المادة لضمان عدم ترتب اية اعباء اضافية على الفلاحين نتيجة تكرار الفائدة التي يروم المصرف الزراعي من استقطاعها على الرغم من استحصاله لنسبة فائدته المتفق عليها في السنة الاولى.

(٢١) ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٢١) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٥٩) والمتضمنة اجراء المناقلة وبهذا الصدد نشير الى الصلاحية الدستورية لمجلس النواب استناداً الى المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والى قرار المحكمة الموقرة المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) الذي نص على (اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها حق لمجلس النواب) وان ما ذكره وكيل المدعي عن تأثير المناقلة على مستحقات غاز البصرة نشير الى ان اجراء المناقلة تم بعد الاطلاع على بيانات وزارة المالية التي اوضحت ان تخصيصات وزارة المالية قد ازدادت بمقدار (٢) تريليون دينار تقريباً بين السنة المالية (٢٠١٦ و ٢٠١٧) اذ بلغت في العام ٢٠١٦ مبلغ (١٧) تريليون دينار اما في الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧ بلغت بـ (١٩) تريليون دينار

في ظل ارتفاع اسعار النفط عليه بامكان وزارة المالية تسديد تلك المستحقات من تخصيصاتها مع العرض ان مستحقات غاز البصرة مدرجة ضمن موازنة وزارة النفط . لذا فان طلبات وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية العديد من مواد وبنود قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧ بحجة مخالفتها للدستور هي طلبات بلا سند من الدستور والقانون سيما وان طلبه في الفقرة (٢) الحكم برفع عبارات التي اشار اليها من المواد المذكورة في لائحته يمثل طلبا من المحكمة الموقرة باجراء التعديل على النصوص المذكورة ويكون طلب المدعي قد خرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى مع تحميله المصاريف كافة . وقد اجاب وكيل المدعي على لائحة وكيل المدعى عليه بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٤/١١) والمربوطة في ملف الدعوى مؤكداً فيها على اختصاص الاصيل لمجلس النواب في تشريع القوانين حسبما اكده الدستور الا ان ذلك الاختصاص يجب ان يمارس في ضوء السياقات الدستورية وما استقر عليه القضاء الدستوري لذا فان ما ذهب اليه وكيل المدعى عليه بالفقرة (اولاً) من لائحته من ان مجلس النواب يملك الحق الدستوري بتشريع القوانين مردود عليه من حيث ان هذا الحق مقيد بسؤال الحكومة عن الاعباء المالية المضافة على ان لا يخالف السياسة العامة للدولة واخذ موافقة الحكومة وان لا تكون التعديلات التي اجراها مجلس النواب جوهرية ، كذلك يجب ان لا تخالف التعديلات المنهاج الوزاري للحكومة ، مشيرين في هذا الشأن الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٩/٣٤/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) مؤكدين في الوقت نفسه ان التعديلات التي اجراها مجلس النواب تخالف ما تقدم ذكره والمبين في لائحتنا المقدمة الى المحكمة الموقرة. واما ما جاء في بقية الامور الواردة في لائحة وكيل المدعي المقدمة الى المحكمة من وكيله هو تكرار لما تضمنته لائحة الدعوى لذا طلب من المحكمة الحكم وفق عريضة الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد

استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم (٢٠١٧/٤/١١) موعداً للمرافعة . وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وحضر النائب (محمد الحلبوسي) ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وطلب النائب محمد الحلبوسي قبوله في الدعوى شخصاً ثالثاً لايضاح ما لديه من دفوع ووجدت المحكمة ان الطلب موافق لاحكام المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقررت المحكمة ادخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى للوقوف منها عما يلزم لحسم الدعوى وفقاً للقانون وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة كما قدم وكيل المدعي لائحة مؤرخة في (٢٠١٧/٤/١١) مكونة من احد عشر صفحة تبلغ الشخص الثالث ووكيلا المدعى عليه بنسخة منها . وكلفت المحكمة وكيل المدعي باعداد جدول بعدة حقول يتضمن الحقل الاول النقاط المطعون بعدم دستوريتها يقابلها في الحقل الثاني النص في مشروع القانون (الموازنة) وفي الحقل الثالث ، النص الذي شرعه المدعى عليه والحقل الرابع المادة الدستورية التي خالفها المدعى عليه في تشريع النص وتقديم الجدول المذكور الى المحكمة كما وجهت المحكمة السؤال لبيان مجموع مبلغ الموازنة السنوية قبل اجراء التعديل والاضافة عليها من مجلس النواب ومبلغها بعد اجراء الاضافة والتعديل كذلك هل ان الفقرات المضافة او المعدلة من قبل مجلس النواب تتضمن الزام الحكومة بوقت محدد لتنفيذها او انها جاءت على سبيل التوجيه في القيام باجراء معين لالتزام معين تنفيذاً وان وكيل المدعي قدم لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٥/٢) واشار الى ان هناك خطأ مطبعي حصل في الصفحة (٢ ،٦) في الجدول المرفق باللائحة الجوابية (١٣٥٦٧ في ٢٠١٧/٥/٢) تبلغ وكيلا المدعى عليه بالتصحيح رجعت المحكمة الى البندين (ثانياً وثالثاً) من

اللائحة الجوابية والتي تفيد (بمبلغ الموازنة قبل وبعد التعديل الاول والثاني وثبات المبلغ) ثم ورود عبارة ان بعض التعديلات التي اجراها مجلس النواب تضمنت العديد من المبالغ الاضافية على الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ وادت الى عجز مالي في الموازنة العامة الاتحادية والحكومة ملزمة بتسديد العجز من الوفرة المالية ومن ثم يكون زيادة في الاعباء المالية على الحكومة) وعلى النحو المذكور في اللائحة وكلفت المحكمة وكيل المدعي بيان كيفية توفيقه بين ما اورده في الفقرتين ثانياً وثالثاً من اللائحة وحضرت الموظفة الحقوقية خلود حسن عباس وكيلة عن وزارة المالية بموجب الوكالة الخاصة المرقمة (٢٠١٧/٣٩٦/٨٠١) في (٢٠١٧/٥/٤) اجابت ان دائرة الموازنة في وزارة موكلتها اعدت لائحة جوابية على لائحة وكيل المدعي واوضحت المحكمة موضوع الدعوى الى وكيله الشخص الثالث وان المحكمة تريد الوقوف على ما جرى من تغييرات في الموازنة على المشروع الحكومي المقدم من مجلس الوزراء والقانون الذي صدر بعنوان الموازنة العامة السنوية لعام ٢٠١٧ وكافة الامور المتعلقة بالدعوى والمثبتة على محضر جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠١٧/٥/٨) وقدمت وكيلة الشخص الثالث (وزير المالية) لائحة جوابية للدعوى مؤرخة في (٢٠١٧/٥/١٧) وذلك في الجلسة المؤرخة (٢٠١٧/٥/٢٩) كما قدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٥/٢١) كما ان المدعى عليه هو الاخر قدم لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٥/٢١) وفي جميع اللوائح مستندات وحجج اصحابها ووجدت المحكمة بأن ما طعن به المدعي اضافة لوظيفته من امور في عريضة الدعوى ومن خلال المرافعات واللوائح التوضيحية واخرها اللائحة المؤرخة (٢٠١٧/٥/٢١) وكذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه جواباً على ما ورد على عريضة الدعوى واللوائح اللاحقة لها واخرها دفوعه الواردة في اللائحة المؤرخة (٢٠١٧/٥/٢١) وكذلك ما اوضحته وكيلة الشخص الثالث وزير المالية في لائحتها المؤرخة (٢٠١٧/٥/١٧) بأن ما اثير في كل ذلك انصب على جوانب مالية في الموازنة العامة لعام (٢٠١٧)

وفي هذه الجوانب مسائل فنية وقانونية ومنها المناقلة بين فصول وابواب الموازنة والاضافات والتغييرات التي اجريت على بعض موادها حيث طعن وكيل المدعي بأن هذه المتغيرات قد جرت خلافاً لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وخارج صلاحيات مجلس النواب وقد ترتب عليها زيادة في مبالغ الموازنة وان كانت غير ظاهرة ، عدا فقرة مكافأت مجلس النواب ، كان مبلغها واضحاً وتبعاً لذلك ترتب على كل زيادة العجز المالي وهذا ما ايده الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته وان وكيل المدعى عليه اوضح بأن ما جرى على مشروع الموازنة من مناقلة واضافات لاتؤثر على الوضع المالي ولا تتخطى السقف المالي للمصروفات والنفقات وقد راعى المجلس في هذه التغيرات الجوانب الاجتماعية ومتطلباتها وفق حال البلد في الوقت الحاضر وان الاضافات التي اوردها الموازنة على الموازنة لا تخرج عن كونها توصيات لا تلزم المدعي اضافة لوظيفته بتنفيذها خلال مدة زمنية محددة وان تنفيذها يخضع لصدور تعليمات عنه واذا لم يحصل ذلك فلا انفاذ لها وبناء عليه وجدت المحكمة ان ما ورد في عريضة الدعوى واللوائح المتبادلة بقدر تعلق الامر بالجوانب المالية سواء بالمناقلة او الاضافة يتطلب الرجوع الى اهل الخبرة في هذا المجال لبيان خبرتهم على ما اجري على الموازنة لعام ٢٠١٧ من مناقلة واضافات وهل ان ذلك يضيف اعباء مالية على الموازنة غير ظاهرة ولكنها ستظهر عند تنفيذ فقراتها كذلك هل تضمنت المتغيرات انقاص بعض الموارد التي تغذي الموازنة وهل بامكان المدعي تجاوز تلك الاضافات والمتغيرات واعتبارها بمنزلة التوصيات علة ان يبين الخبراء ازاء كل مناقلة واضافة تأثير ذلك على سقف الموازنة لعام ٢٠١٧ وبناء على عدم اتفاق طرفي الدعوى على انتخاب الخبراء وتركهم ذلك الى المحكمة قررت المحكمة انتخاب الخبراء المختصين في مجال الموازنات السادة باسم جميل انطوان والدكتور ماجد الصوري والدكتور فؤاد النواس المرشح من نقابة المحاسبين واوضح النائب محمد ريكان ان ما جرى من متغيرات بالمناقلة او الاضافة تم بموافقة رئيس مجلس الوزراء سواء بلقاءات عدا فقرتين تمت الموافقة عليها هاتفياً وان كل ذلك تم بعلم

المسؤولين الماليين واجاب ممثل رئيس مجلس الوزراء ان أي تغيير في الموازنة يجب ان يكون تحريرياً وبموافقة مجلس الوزراء وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٧/٦/٥) قدم وكيل السيد سربست مصطفى رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طلباً للدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً في الدعوى لأن المدعي اضافة لوظيفته قد طعن في المناقلة الجارية على المادة (٥٠) من قانون الموازنة وان من مصلحة موكله ان لا تستجيب المحكمة للطعن بعد المداولة قررت المحكمة قبول الطلب واعتبار رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٧/٦/١٣ حضر الخبراء وقد ادوا اليمين القانونية وفق اصولها وافهموا خبرتهم الموكولة اليهم وطلبوا امهالهم مدة زمنية لانجاز خبرتهم وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٧/٧/١٢) قدم الخبراء تقريرين الاول بتوقيع السيدين د . ماجد الصوري والسيد باسم جميل انطوان والثاني بتوقيع د. رافد عبيد النواس وتم الاطلاع عليهما وبلغ اطراف الدعوى بهما وقد لاحظت المحكمة ان التقريرين في المحصلة متطابقان عدا فقرة واحدة متعلقة بالجمعيات والمنظمات فقد اختلف التقرير الثاني عن الاول وحضر الخبيرين واعتذر الخبير الثالث عن الحضور لسفره خارج العراق وقدم وكيل المدعي لائحة مؤرخة في (٢٠١٧/٧/١٢) بين فيها اعتراضه على بعض فقرات الخبرة وان يتحفظ على بعض الفقرات الاخرى وعدم اعطاء الخبراء رأيهم بخصوص المادة (٤٨) من قانون الموازنة واجاب وكيل المدعى عليه بأن لديهم تحفظات كثرة على تقرير الخبراء وان موكله اعد لائحة جوابية وانه يطلب انتخاب خمسة خبراء وايكال المهمة اليهم واجاب الشخص الثالث رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب ان نصف التقرير المقدم من الخبيرين بعدم الحياد حيث انهما قد عكسا وجهة نظر الحكومة الواردة في عريضة الدعوى وتوضيحاتها وان احد السادة الخبيرين هو مستشار في احدى مؤسسات الحكومة وهي البنك المركزي وبالتحديد د. ماجد الصوري اما الخبير الثالث وهو نقيب المحاسبين والمدققين المالية فأن له مصلحة

في الطعن بالمادة (٤٧) من قانون الموازنة التي تخص التخصيصات المالية للنقابات والجمعيات ورأيه ليس حيادي وان الخبراء الثلاثة قد تخطوا المهمة الموكولة اليهم واعطوا الرأي القانوني والدستوري في المواد المعترض عليها وان هذا هو دور المحكمة وليس دورهم اضافة الى ذلك ان الحكومة قدمت موازنة معدلة للموازنة المقررة لعام ٢٠١٧ وكان في بنودها ما يتعلق بالاعتراضات في هذه الدعوى وكذلك بامكانها تعديل ما تريده خلافاً لما ورد في قانون الموازنة الذي اعترضت عليه وقدم الشخص الثالث الموازنة المعدلة للاطلاع عليها ومعرفة تقاطعها مع الاعتراضات الواردة في الدعوى وتمنى من المحكمة النظر فيما ابداه وكيل المدعى عليه من التوجه الى خمسة خبراء للقيام بالمهمة التي ارادت المحكمة الوقوف عليها اجابت وكيلة الشخص الثالث وزير المالية مؤيدة تقرير الخبير الثالث د . رافد النواس بجميع فقراته وقدم وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لائحة جوابية حول ما ورد في تقرير الخبراء طالباً انتخاب خمسة خبراء للقيام بالمهمة بدلاً من ثلاث واوضح الخبير د. ماجد الصوري بأنه ليس مستشار في البنك المركزي العراقي لكنه عضو في مجلس ادارة البنك ممثلاً عن رابطة المصارف العراقية الخاصة وافاد مجتمعاً مع الخبير باسم جميل انهما استمعا الى الاعتراضات والطعون المقدمة على التقريرين وانهما قد التزما توجهات المحكمة التي ارادت منهما الوقوف على الاعتراضات وانه راعى الوضع الاجتماعي والاوضاع الاقتصادية بعد انخفاض اسعار النفط وانهما لم يتطرقا الى التكييف القانوني لهذه الاعتراضات اذا كانت موافقة للقانون من عدمه وقد تداولت المحكمة في الاعتراضات المقدمة على تقرير الخبراء الثلاثة بالاضافة الى تقديم الموازنة المعدلة لموازنة (٢٠١٧) ولغرض وقوف المحكمة على ما اذا كان في بنود الموازنة المعدلة ما يتقاطع مع الاعتراضات الواردة في عريضة الدعوى والاجابة على ما لم يرد في تقرير الخبراء ورفع الالتباس فيما ورد في تقرير الخبراء بكون المدعي محقاً في دعواه من عدمه اتجهت المحكمة بعد المداولة لانتخاب خمسة خبراء جدد للقيام بالمهمة المذكورة في محاضر

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

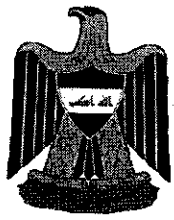

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

الجلسة السابعة وبالتحديد محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٧/٦/١٣) وقد كلف الطرفان بانتخاب خمسة خبراء من المختصين بالموازنة والشؤون المالية فتركوا ذلك الى المحكمة ، وبناء عليه وبعد الرجوع الى المعنيين انتخبت المحكمة خمسة خبراء وهم السادة هلال بشير داود وعبيد محل حمود ونوري محسن الحلفي وسيف الدين محمد خلف و د. ستار جبار خليل . وعرضت هذه الاسماء على اطراف الدعوى فلم يبد أي منهم اعتراض على هذا الاختيار . وبعد تحليف الخبراء اليمين القانوني باشروا مهمتهم التي اشعرتهم المحكمة بها وزودتهم بالمحاضر والمستندات كافة . وبعد امهالهم المدة التي طلبوها . قدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٧/٨/١٦. فتم تزويد صورة الى اطراف الدعوى كافة لابداء ما لديهم بصدده قبل موعد المرافعة المصادف ٢٠١٧/٨/٢١ بوقت مناسب . وفي الجلسة المنعقدة بتأريخ ٢٠١٧/٨/٢١ حضر وكلاء الاطراف والشخص الثالث محمد الحلبوسي ووكيلة الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته ووكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي تدخل تدخلاً اختصامياً وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً قدمت وكيلة الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته لائحة مؤرخة ٢٠١٧/٨/٢٠ بينت اقوالها حول تقرير الخبراء . وقدم وكيل المدعي لائحة مؤرخة في ٢٠١٧/٨/٢١ بين ملاحظاته حول تقرير الخبراء كما قدم وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته لائحة في الجلسة ثم استمعت المحكمة لتعقيب كل منهم وقررت رفع الجلسة لفترة زمنية مناسبة لدراسة ما قدم في جلسة اليوم ٢٠١٧/٨/٢١ وبعد الانتهاء من دراستها عادت المحكمة للانعقاد واستمعت لاخر اقوال اطراف الدعوى ثم قررت اخراج الشخص الثالث رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب والشخص الثالث وزير المالية الذين ادخلا للوقوف منهما عما يلزم لحسم الدعوى وحيث ان الدعوى قد استكملت اسباب حسمها اعلنت المحكمة ختام المرافعة واصدرت الحكم المقتضى تلاوة .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته قد طعن بعدم دستورية المواد (٢/اولاً) و (٨/خامساً) و (١١/ثالثاً و خامساً/ج ، د ، و) و (١١/سادساً) و (١٢/اولاً) و (١٤/خامساً) و (١٨/ ج/ د/ هـ/ و) و (٢٤/ج) و (٢٦) و (٢٧) و (٣٢/ خامساً / ز/ و) و (٣٣/اولاً) و (٣٥/ أ / ب) و (٤٧) و (٤٨/اولاً/ أ) و (٤٨/ثانياً) و (٤٩) و (٥٣) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وخاصم في طعنه المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته الذي انضم اليه رئيس اللجنة المالية النيابية ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات اضافة لوظيفتهما وادخل في الدعوى وزير المالية اضافة لوظيفته للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى. وادعى المدعي في طعنه بعدم الدستورية ان مجلس النواب حين تشريعه قانون الموازنة الاتحادية قد اجرى تعديلاً على مواد مشروع الموازنة المرسل اليه من مجلس الوزراء دون الرجوع اليه في هذه التعديلات متخطياً دوره التشريعي المنصوص عليه في المادة (٦٠/اولاً) من الدستور ومخالفاً لأحكام المادة الدستورية (٤٧) التي تقضي بالفصل بين السلطات في اداء مهامها . دققت المحكمة عريضة الدعوى وملاحقها ودفوع المدعى عليه والاشخاص الثالثة . وبعد الرجوع الى احكام الدستور في مجال تشريع قانون الموازنة الاتحادية وجدت ان النص الذي يحكم العلاقة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء في دور كل منهما بأعداد قانون الموازنة الاتحادية وتشريعه هو نص المادة (٦٢) من الدستور : ((المادة ٦٢ - اولاً : يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لأقراره . ثانياً - لمجلس النواب اجراء

المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، ولـه عنـد الضـرورة ان يقترح علـى مجلس الـوزراء زيادة اجمـالي مبالـغ النفقـات .)) ومن قراءة النص المتقدم يتضح ان اختصاصات مجلس النواب بالتعامل مع مشروع الموازنة العامة هو اقرار المشروع بما ورد فيه ، وله خلال ذلك المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة وتخفيض مجمل مبالغها ، واذا وجدت ضرورة يراها في زيادة اجمالي مبلغ النفقات فيقترح على مجلس الوزراء اجراء هذه الزيادة ولا يجريها بدون الوقوف على رأي مجلس الوزراء لانـه المسـؤول عن الموازنـة بموجب المادة (٨٠) من الدستور والمكلف بتنفيذ نصوص قانونها . وبالنظر للدفوع التي ابداها المدعى عليه والاشخاص الثالثة ولغرض الوقوف على ما اذا كان مجلس النواب قد تخطى دوره المرسوم في الدستور عند تشريع قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧ فيما يعتبر مناقلة بين الابواب والفصول او زيادة في اجمالي النفقات ، وحيث ان ذلك يقتضي الوقوف على خبرة الخبراء في الزوايا الفنية بالتغيرات الجارية على مشروع الموازنة تم الصيرورة الى اختيار ثلاثة خبراء مختصين في هذا المجال ، ثم الى خمسة خبراء بعدما تم الاعتراض على خبرة الثلاثة. وبعد الدراسة والرجوع الى ملف الدعوى كاملاً ، قدم الخبراء الخمسة تقريرهم وعرض التقرير على اطراف الدعوى وابدى كل مالديه من رأي . وقد وجدت المحكمة من دراسة التقرير انه جاء مستوف للمهمة التي كلف الخبراء بها ومعللاً ومسبباً ، فقد توجهت المحكمة الى اعتماده سبباً للحكم في الدعوى استناداً الى احكام المادة (١٤٠) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. وكالأتي :

١ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٢/اولاً/و) من قانون الموازنة التي الزمت الحكومة بأصدار سندات خزينة لتسديد المبالغ المستحقة للمحافظات المنتجة للنفط او الغاز الطبيعي ، والتي قدرت وزارة المالية اقيامها بحدود (١٠) ترليون دينار عدا الفوائد خلال تطبيق احكام قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ وتعتبر مبالغ هذه السندات واجبة التسديد من قبل

الحكومة ، وبالتالي زيادة عجز الموازنة العامة . ويشكل هذا النص خروجاً على احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لانه وضع دون الرجوع الى مجلس الوزراء في ذلك .

٢- بصدد الطعن الوارد على المادة (٨/خامساً) من قانون الموازنة المتضمن تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة واعتبارها بموجب هذا النص من القوات الامنية وليس جزء من القوات البرية الذي اخذ التخصيص المالي من موازنتها ، اضافة الى ان النص المذكور لم يقيد عدد قوات البيشمركة بحسب النسب السكانية مما يؤدي الى زيادة الاعباء المالية على الموازنة لذا يعتبر هذا النص خروجاً على احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لانه وضع دون الرجوع الى مجلس الوزراء في ذلك .

٣- بصدد الطعن الوارد على المادة (١١/ثالثاً) من قانون الموازنة التي اضافت وزارتي الهجرة والمهجرين والكهرباء الى الجهات المستثناة من ايقاف التعيينات وذلك بأشغال الدرجات الشاغرة الناتجة عن حركة الملاك والتي لم يوضع لها تخصيص في موازنة ٢٠١٧ مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة دون الرجوع الى مجلس الوزراء . وان ذلك يشكل مخالفة لاحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

٤- بصدد الطعن الوارد على المادة (١١ / خامساً / ج) من قانون الموازنة التي اجازت للوزارات والجهات الاخرى الاحتفاظ بالدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك والتي لم يوضع لها تخصيص في موازنة ٢٠١٧ مما يترتب عليه زيادة في الانفاق العام مقابل دفع الرواتب لمن يشغل هذه الدرجات ، وذلك دون الرجوع الى مجلس الوزراء وان وضع هذا النص يشكل مخالفة لاحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

٥- بصدد الطعن الوارد على المادة (١١/خامساً/د) من قانون الموازنة التي حصرت التعيين في الدرجات الواردة في الجدول (ج) ـ القوى العاملة ـ و المخصصة الى وزارة الداخلية ، للمحافظات والمناطق

المحررة من الارهاب على ابنائها دون غيرهم . فأن هذا الحصر في التعيين يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين الذي نصت عليه المادتان (١٤) و (١٦) من الدستور ومخالفاً لهما.

٦ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (١٢ / اولاً) من قانون الموازنة التي رفعت سقف التخويل الذي يصدر من الوزير الى المحافظ بعدما كان محدداً في مشروع الموازنة بـ (١٠) مليار دينار و أن قيام مجلس النواب بذلك يتعارض مع المادة (١٢٣) من الدستور والمادة (٤٧) منه حيث تختص السلطة التنفيذية بهذا الاجراء ولا تختص السلطة التشريعية به وكذلك يتعارض مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

٧ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (١٤ / خامساً) من قانون الموازنة الذي الزم الوزارات والجهات بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ، والذي لم يرد في مشروع القانون . وأيراده في قانون الموازنة من شأنه أن يقيد مجلس الوزراء بالغاءه او تعديله تبعاً للظروف التي سببت أصداره ، وبذا فقد خالف مجلس النواب في أيراد هذا النص ، دون الرجوع الى مجلس الوزراء ، مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وكذا صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦٢) من الدستور .

٨ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (١٨/هـ) من قانون الموازنة التي اجازت للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعاقد مع موظفي مراكز التسجيل وموظفي دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية ، دون أن تكون هناك تخصيصات في الموازنة ، مما يترتب عليه زيادة في النفقات المالية للموازنة العامة ودون الرجوع الى مجلس الوزراء فأن وضع هذا النص يشكل مخالفة لأحكام المادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور .

٩ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (١٨/و) من قانون الموازنة التي الزمت هيئة التقاعد بدفع الأستحقاقات التقاعدية لكل من تمت احالته الى التقاعد دون ال (٥٠) خمسين سنة من العمر من

موظفي الشركات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة ومن تأريخ احالتهم الى التقاعد وتلتزم وزارة المالية بدفع فروقاتهم التقاعدية الى صندوق التقاعد . وأن النص المتقدم وضع من مجلس النواب دون الرجوع الى مجلس الوزراء رغم انه يرتب زيادة في النفقات العامة ويزيد من العجز المالي في الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ لعدم وضع تخصيصات مالية في الموازنة تغطي تنفيذه ، لذا يكون الطعن بعدم دستورية النص المذكور يجد سنده في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ، وهذا ما أستقر عليه رأي الخبراء الخمسة في تقريرهم المشار اليه سابقاً – الفقرة (١٢) منه . والتوجه بخلاف ذلك يشكل خرقاً لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور . الا ان الأمر الذي كان موضوع الطعن في المادة (١٨/و) من قانون الموازنة يحتاج الى معالجة قانونية من الحكومة لمن احيل على التقاعد دون رغبته ولم يكمل سن الخمسين سنة من عمره وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ، فحرم من راتب الوظيفة ويحرم من الراتب التقاعدي خلافاً لما نصت عليه المادة (١٢/ثالثاً) من قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي لا زالت نافذة استناداً الى احكام المادة (١٣٠) من الدستور .

١٠ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٢٦) من قانون الموازنة التي اضاف مجلس النواب اليها ما يلزم وزارة المالية قبل كل أصدار لحوالات او سندات خزينة بناء على طلب وزارة النفط عرض هذا الاصدار على مجلس النواب لأخذ موافقته عليه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك يعد تكراراً للمصادقة التي كانت ضمن المصادقة على الموازنة ، وكذا تأخيراً لعملية الاصدارات ومخالفة لأحكام المادة (٤٧) من الدستور التي تقضي بالفصل بين السلطات فيما يتعلق بالاختصاصات التي تمارسها كل من السلطات الثلاث .

١١ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٢٧/أ) من قانون الموازنة التي أضافت ما يلزم أن توجه المشتريات الرسمية الى المنتج المحلي وان كانت هذه المنتجات تزيد بمقدار (١٠%) عن المنتج

المستورد ، ورغم الاعتزاز بالمنتج المحلي ، فأن ذلك يؤدي الى زيادة العجز في الموازنة . دون الرجوع في ذلك الى مجلس الوزراء . ويعد ذلك مخالفاً لاحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

١٢ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٣٣/اولاً) من قانون الموازنة التي نصت على اعادة تخصيص المبلغ المستقطع والبالغ (٣,٨%) من مجموع رواتب ومخصصات موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين وان ذلك يعني تكرار التخصيص مما يؤدي الى زيادة النفقات والعجز المالي وأن ذلك يشكل تعارضاً مع أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وحصل ذلك دون الرجوع الى مجلس الوزراء.

١٣ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٣٥/أ/ب) من قانون الموازنة التي توسعت في الاعفاءات الواردة فيها عما هو مدرج ضمن المشروع الحكومي ، وأن ذلك رتب تخفيضاً في أيرادات الموازنة وزيادة في العجز ، دون الرجوع الى مجلس الوزراء في ذلك . وأن هذه الاضافة بالتوسع في الأعفاءات تخالف احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

١٤ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٤٨/ثانياً) من قانون الموازنة. التي نصت على أجراء المقاصة بين ديون الوزارات والجهات مع أرباح شركة توزيع المنتجات النفطية التي تؤول الى وزارة المالية والتي تشكل مورداً لها لتسديد التزاماتها المالية. وأن من شأن ذلك حجب جزء من واردات الخزينة ويشكل عبأ على الموازنة وتم ذلك دون الرجوع الى مجلس الوزراء خلافاً لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

١٥ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٤٩) من قانون الموازنة التي الغت مبالغ مخصصة لوزارة الهجرة والمهجرين واستحداث نفقة جديدة وهي (تغطية الرسوم والفوائد للقروض العقارية الممنوحة من المصرف العقاري لمواطني بعض المحافظات التي تعرضت للاضرار جراء الاعمال الارهابية. وأن ذلك يشكل منفذاً لخروج اموال الموازنة لم يكن موجوداً في المشروع الحكومي ، ويلزم أن يسد ما خرج من مخصصات وزارة الهجرة والمهجرين من وزارة المالية لوجود الحاجة ، وبذا يزيد العجز المالي ، وأن ذلك تم بدون الرجوع الى مجلس الوزراء.لذا جاء النص مخالفاً لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور.

١٦ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٦) من قانون الموازنة المتضمنة تخصيص نسبة من ايرادات المنافذ الحدودية لتأهيل البنى التحتية فيها وكذا المناطق المحيطة بها . وأن هذه الايرادات بالاصل مخصصة للموازنة العامة ، فأخذ جزء منها الى مصرف آخر يشكل عجز في الموازنة ، مما يترتب اخلالاً بتنفيذها ، وأن ذلك حصل دون الرجوع الى مجلس الوزراء. ويوضع هذه المادة حصل خرق لأحكام المادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور.

١٧ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٧) من قانون الموازنة المتضمنة تعديل نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من المصرف الزراعي دون الرجوع الى مجلس الوزراء من شأنه ان يخفض من واردات الموازنة ويشكل عجزاً عليها . وهذا يخالف نص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

١٨ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٩) من قانون الموازنة والمتضمن مناقلة (٢٢٠) مليار دينار من اجمالي وزارة المالية و (٥٠) مليار دينار من وزارة الدفاع (استثماري) فأن من شأن ذلك تأخير مستحقات غاز البصرة وبالتالي عدم تجهيزها بالغاز لوزارة الكهرباء اضافة الى أن هذه المناقلة تؤدي الى عجز في تخصيصات التسليح لوزارة الدفاع لتسديد مبلغ التعاقدات التي تصل الى (٥٠) مليار دينار ، وحيث لا يمكن تعويض المبالغ المشار اليها الاّ باضافة مبالغ جديدة وهذا يرتب اعباء مالية على الخزينة العامة ويساهم في زيادة العجز ، وأن هذه المناقلة جرت وافرزت انعكاساتها بزيادة العجز في الموازنة دون الرجوع الى مجلس الوزراء خلافاً لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

١٩ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (١١/سادساً) من قانون الموازنة التي تقضي بتجديد العقود واحتساب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص المذكور الذي وضع من مجلس النواب اتساقاً مع ما ورد في الموازنات السابقة ، يرتب زيادة في مبالغ المخصصات التي تحسب على

اساس نسبة من الراتب دون الرجوع الى مجلس الوزراء في هذه الزيادة ، وكذلك يرتب زيادة في حصة الدولة من التوقيفات التقاعدية لذا فأنه يشكل مخالفة لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور . الاّ أن الحكم بعدم دستوريته ـ كما هو طلب المدعي اضافة لوظيفته من شأنه أن يؤدي الى اخلال التوازن بين الموظفين واختلاف مركزهم القانوني بالنسبة لمن ثبت خلال تطبيق الموازنات المالية السابقة من سنة ٢٠١٥ وما قبلها ويخلق تفاوتاً في الرواتب والحقوق الاخرى لمن هم في نفس المواصفات والشروط ، لذا يكون طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١١/سادساً) مخالفاً لاحكام المادتين (١٤) و (١٦) من الدستور ، وحيث أن هاتين المادتين قد وردتا في باب (الحقوق والحريات) وذكر مضمونها في ديباجة الدستور مما يتعين تغليب تطبيقها على المادة (٦٢/ثالثاً) من الدستور تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الموظفين ذو المستوى الواحد والشروط المطلوبة في الخدمة العامة.

٢٠ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (١٨/ج) من قانون الموازنة المتضمنة وقف التعيينات في الرئاسات الثلاث والجهات المرتبطة بها ومنع النقل والتنسيب اليها . تجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذه المادة لم تتخطى احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لأن مضمونهما فيه توفير وتقليص في صرف المال العام.

٢١ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (١٨/د) من قانون الموازنة . المتضمنة السماح للراغبين من حملة الشهادات الجامعية من منتسبي وزارة الداخلية الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث . تجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذه المادة لم تتخطى حكم المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لأن هذا النقل إن تم فيكون بموافقة الوزيرين او الرئيسين المعنيين وليس خلاف موافقتهما وبالتالي لا يرتب زيادة في النفقات . وأنه سيدعم الكفاءات في الوزارات والجهات الرسمية الاخرى.

٢٢ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٢٤/ج) من قانون الموازنة المتضمنة منح الوزارات والجهات الاخرى ومجالس المحافظات صلاحية فرض رسوم واجور خدمات جديدة ـ عدا الرسوم السيادية ـ وتخصيص نسبة (٥٠%) منها الى الوحدات الادارية التي قامت بجبايتها .

تجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا النص لا يرتب زيادة في النفقات المالية لأنها تطبق منح النسبة المذكورة الى الوحدات الادارية يحصل لاول مرة خلال تنفيذ موازنة عام ٢٠١٧ ولا تكون هذه النسبة ضمن مـواردها المالية عنـد وضع الموازنة . لـذا فـأن هـذا النص لا يتعـارض مـع احكـام المـادة (٦٢ / ثانياً) مـن الدستـور .

٢٣ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٣٢/خامساً / و) من قانون الموازنة والذي يلزم الجهات العراقية باشتراط حصول العراق على استحقاقه من الوظائف والمواقع الادارية في المنظمات العربية والدولية مقابل تسديده الالتزامات المالية لهذه المنظمات . تجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا النص وضع كخيار تشريعي من مجلس النواب حسب صلاحيته التشريعية لحفظ حقوق العراق في الوظائف والمناصب الاداريـة فـي تلك المنظمـات وأنـه لا يتعارض مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

٢٤ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٣٢/خامساً / ز) من قانون الموازنة المتضمنة الطلب من وزارة المالية دراسة الجدوى عن مساهمات الصندوق العراقي للتنمية الخارجية بالشركات الخارجية وتقديم تقرير بذلك الى مجلس الوزراء لأتخاذ الموقف لصالح العراق . تجد المحكمة الاتحادية العليا أن هـذه المـادة تحقق مصلحة العراق ولا تتعـارض مـع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

٢٥ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٤٧) من قانون الموازنة المتضمنة مناقلة التخصيصات التشغيلية للنقابات والاندية والاتحادات ـ عدا المساهمات الدولية والمؤتمرات ـ الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاعداد برامج تأهيل اطفال المناطق المحررة والارامل والايتام ولا يترتب عليه زيادة في النفقات او في العجز وتأتي هذه المادة ضمن صلاحيات مجلس النواب ولا تتعـارض مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور. وتنسجم مع ظـروف العـراق الحالية .

٢٦ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٤٨/اولاً) من قانون الموازنة المتضمنة الزام الحكومة الاتحادية ومن ضمنها وزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود تلك العقود

في صالح العراق . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان وضع هذه المادة جاء ضمن صلاحيات مجلس النواب التشريعية ولا تعارض فيها مع احكام المادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور ولا تكلف الحكومة اعباء مالية خارج تخصيصات الموازنة العامة .

٢٧ ـ بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٣) من قانون الموازنة المتضمنة وجوب شراء المستلزمات الطبية لتقديم الخدمات العلاجية للمواطنين بدلاً من تحملهم مبالغ مالية ومشاق السفر خارج العراق للعلاج . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص موضوع الطعن وضع ضمن صلاحيات مجلس النواب التشريعية ، ولا يتعارض مع احكام المادة (٦٢) من الدستور .

وبناء على ما تم استعراضه فيما سبق صفحات هذا الحكم للمواد المطعون بعدم دستوريتها ، وذلك في ضوء عريضة الادعاء وملاحقها وفي ضوء دفوع المدعى عليه أضافة لوظيفته والاشخاص الثالثة الى جانبه وبعد الرجوع الى تقرير الخبراء الخمسة الصادر بالأجماع ، وقراءة المواد الدستورية الحاكمة لموضوع المنازعة سيما المادة (٦٢) من الدستور فقد أستقر رأي المحكمة الاتحادية العليا على ما يأتي :

اولاً ـ الحكم بعدم دستورية المواد (٢/اولاً/و) و (٨/خامساً) و (١١/ثالثاً) و (١١/خامساً/ج) و (١١/خامساً/د) و (١٢/اولاً) و (١٤/خامساً) و (١٨/هـ) و (١٨/و) و (٢٦) و (٢٧/أ) و (٣٣/اولاً) و (٣٥/أ/ب) و (٤٨/ثانياً) و (٤٩) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وذلك للأسباب المبينة أزاء كل منها في هذا الحكم .

ثانياً ـ رد الطعن بعدم الدستورية بالنسبة للمواد (١١/سادساً) و (١٨/ج) و (١٨/د) و (٢٤/ج) و (٣٢/خامساً/و) و (٣٢/خامساً/ز) و (٤٧) و (٤٨/اولاً) و (٥٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وذلك للأسباب المبينة أزاء كل منها في هذا الحكم .

ثالثاً ـ رد دعوى الشخص الثالث رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي تدخل تدخلاً أختصامياً فيما يتعلق بطلبه بالحكم بدستورية المادة (١٨/هـ) و (٥٩) من قانون الموازنة الاتحادية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وذلك للأسباب الواردة ازاء المادة المذكورة في هذا الحكم .

رابعاً ـ تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب أضافة لوظيفته المصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء أضافة لوظيفته السيد حيدر الصوفي ومقدارها مئة الف دينار . وتحميل المدعي رئيس مجلس الوزراء أضافة لوظيفته المصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب أضافة لوظيفته السيدان سالم طه وهيثم ماجد ومقدارها مئة الف دينار ، وتحميل الشخص الثالث رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أضافة لوظيفته رسم الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعي السيد حيدر الصوفي ومقدارها مئة الف دينار اضافة لوظيفته . وصدر الحكم حضورياً وبالأتفاق ، باتاً أستناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٧/٨/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو سليمان عبد الله عبد الصمد	العضو حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com